

إجراءات الفصل بعدم الدستورية من طرف المحكمة الدستورية

من خلال دستور 2020 والقانون العضوي 22-19

Procedures for adjudicating unconstitutionality by the Constitutional Court Through the 2020 Constitution and Organic Law 22-19

عبد النور قراوي، طالب دكتوراه ل. م. د، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة
المشرف: أ.د/ مولود منصور، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة
المخبر القانوني للذكاء الاصطناعي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01(الجزائر)

تاريخ قبول المقال: 2024/05/05

تاريخ إرسال المقال: 2024/04/19

ملخص:

إن الدفع بعدم الدستورية جاء من خلال دستور 2016 وعرف المبدأ دعماً وتوسيعاً في دستور 2020. الذي مكن كل طرف في المحاكمة أمام جهة قضائية من اللجوء إلى القضاء الدستوري وذلك على أن يتم إخطار المحكمة الدستورية بناءً على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة. إذ أن القانون العضوي حدد شروط وكيفيات وإجراءات الإخطار والإحالة التي تتبعها المحكمة الدستورية في قرارها المتعلق بدستورية النصوص القانونية المعترض عليها من طرف أحد أطراف المحاكمة، وهو القرار الذي يكون ملزماً لجميع الجهات القضائية والإدارية.

الكلمات المفتاحية: إجراءات الفصل، القاضي الدستوري، دستور 2020، القانون العضوي 22-19.

Abstract:

The principle of unconstitutionality came through the 2016 constitution, and this mechanism was supported and expanded in the 2020 constitution as article 195 of the 2020 constitution stipulated that every party in a trial before a judicial body is empowered to claim that the legislature or regulatory provision on which the outcome of the dispute depends violates its rights and freedoms guaranteed by the constitution.

This is provided that the constitutional court is notified based on a referral from the Supreme Court or the council of state

The organic law No 22-19 specifies the conditions modalities. The procedures for notification and referral and the procedure followed by the constitutional court in its decisions regarding the constitutionality of legal texts objected by one of the parties of the trial

This mechanism came also with the system specifying the rules for the work of the constitutional court in the field of defence of unconstitutionality, also specified the stages of dealing with the constitutional court during the latter's study of the text in which it was advised

From the referral until the pronouncement of the decision, which is binding on all judicial and administrative authorities, according to the text of article 198 paragraph 04

Key words : Dismissal Procedures, The Constitutional judge, 2020 Constitution, Organic Law 22-19.

مقدمة:

يمثل دسترة مبدأ الدفع بعدم الدستور أهمية كبرى في مجال حماية الحقوق و الحريات كما يعتبر انشاء المحكمة الدستورية الحاضرة في معظم فصول دستور 2020 مكسب هام يكفل احترام الدستور و من خلال ذلك ضبط نشاط السلطات و الرقابة علي دستورية القوانين سواء رقابة المطابقة أو رقابة الدستورية هذه الرقابة التي تقوم من خلال الاخطار الذي تقوم به الهيئات الدستورية المحددة في الدستور و التي عرفت دساتير جزائرية سابقة لتتدعم من خلال دستور 2016 بمبدأ الدفع بعدم الدستورية الذي تمكن المواطن (أطراف الدعوى) من خلاله اللوج الي المحكمة الدستورية اذا كان النص القانوني المطبق غير دستوري وبالتالي اعطاء دفع قوي في مجال التمكين من حماية الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية للمواطن.

– مستجدات إجراءات الفصل بعدم الدستورية من طرف المحكمة الدستورية من خلال دستور 2020 و القانون العضوي 22-19.

إن التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 الذي وسع الرقابة البعديّة على دستورية القوانين من خلال النص على إجراء الدفع بعدم الدستورية و ذلك بتمكين كل طرف في المحاكمة أمام جهة قضائية من الإدعاء بأن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق و الحريات التي يضمنها الدستور و ذلك على أن يتم إخطار المحكمة الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة وفقا للشروط المحددة بموجب القانون العضوي 22-19 الصادر بتاريخ 2022/07/25 الذي يحدد شروط و كفاءات تطبيق الدفع بعدم الدستورية⁽¹⁾.

لقد تم العمل بهذه الآلية ابتداء من تاريخ 2019/03/07 و كان أول قرار صادر عن المجلس الدستوري بتاريخ 2019/11/20. و سأطرق في هذا المجال إلى أهم الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الدستورية للفصل في الدفع بعدم الدستورية و آثار القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية على ضوء أحكام الدستور و القانون العضوي 22-19 الصادر بتاريخ 2022/07/25 الذي يحدد شروط و كفاءات تطبيق الدفع بعدم الدستورية و النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية المعدل و المتمم.

أولاً: الإحالة

بعد إحالة الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة. يتم تسجيل قرار الإحالة لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية و تنطلق بذلك أجال الفصل فيه.

يبدو أن المشرع قد عمد في القانون العضوي 22-19 إلى عدم الغوص في وضع التفاصيل الإجرائية و العملية التي تطبق من طرف المحكمة الدستورية و أمامها، تاركا إياها للنظام المحدد للقواعد

1- المادة 02 من القانون العضوي 22-19: " يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الطرق و الحريات التي يضمنها الدستور ". تحدد شروط و كفاءات تطبيق هذه الفقرة بموجب قانون عضوي.

عمل المحكمة الدستورية و بختياره الصائب هذا يكون قد تجنب وضع قواعد قانونية مجردة قد لا تتماشى مع واقع عملية الفصل في الدفع بعدم الدستورية، كما أنه بذلك ترك للمحكمة الدستورية مجالاً واسعاً و مرونة في التعامل.

■ الإحالة إلى المحكمة الدستورية:

لدراسة كيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية⁽¹⁾. لا بد من معرفة كيفية إحالة هذا الدفع أمام المحكمة الدستورية إذ استبعد المؤسس الدستوري بكل وضوح في المادة 195 فقرة 1 من الدستور، الطعن المباشر أمام المحكمة الدستورية بل أخضعه إلى تصفية من طرف المحكمة العليا بالنسبة للقضاء العادي و لمجلس الدولة بالنسبة للقضاء الإداري أي أن إحالة الدفع أمام المحكمة الدستورية يكون عن طريق المحكمة العليا أو مجلس الدولة على خلاف بعض الأنظمة الأخرى التي تجيز للمواطن أن يطعن بعدم دستورية القانون مباشرة أمام المحكمة الدستورية و بدون أن يمر على أي جهة من الجهات القضائية.

يترتب على إرسال ملف الدفع إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة إما قبوله و إحالته على المحكمة الدستورية في الأجل المحدد قانوناً، أو عدم الفصل في الأجل القانوني أو رفض الإحالة.

1- الإحالة العادية:

إحالة الدفع على المحكمة الدستورية تكون عن طريق المحكمة العليا أو مجلس الدولة و هو ما أكدت عليه المادتين 31 و 33 من القانون العضوي رقم 22-19 المؤرخ في 2022/07/25⁽²⁾.

الإحالة العادية أمام المحكمة الدستورية هي حالة إرسال الملف من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة إلى المحكمة الدستورية و بعد التأكد من استيفاء الشروط القانونية، أي هو الدفع المثار أمام

1- المادة 195 ف 2: " عندما تخطر المحكمة الدستورية على أساس الفقرة أعلاه فإن قرارها يصدر خلال الأشهر الأربعة (4) التي تلي تاريخ إخطارها، و يمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة أشهر بناء على قرار مسبب من المحكمة و يبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار.

2- المادة 30: " تفصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة في إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية في أجل شهرين (02) ابتداءً من تاريخ إستلام الإرسال المنصوص عليه في القانون العضوي و تتم الإحالة إذا تم إستيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 23 من هذا القانون العضوي.

المحاكم العادية أو الإدارية أو المثار أمام درجة الاستئناف أو في النقض أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة المرسل إلى المحكمة الدستورية لأجل الفصل في الدفع.

2- الإحالة التلقائية:

في حالة عدم الفصل في الآجال المنصوص عليها في المادة 30 أعلاه، يحال الدفع بعدم الدستورية، تلقائياً إلى المحكمة الدستورية⁽¹⁾، وهو ما أكدت عليه المادة 18 وكذا المادة 22 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية حينما عبرت على أنه يسري على الإحالة التلقائية المنصوص عليها في المادة 30 من القانون العضوي رقم 22-19 المؤرخ في 25/07/2022 نفس الأحكام المطبقة على الإحالة العادية وفق أحكام هذا النظام⁽²⁾.

و الملاحظ في هذه الحالة أن كل من المحكمة العليا و مجلس الدولة ملزمتان بإرسال ملف الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية في حالة إنقضاء الآجال الممنوحة لهما و هي شهران و أن المحكمة الدستورية تفصل فيه و كأنه أرسل إليها بصفة عادية. كما يجب إرفاق الدفع بجميع المستندات الخاصة وفق نص المادة 18 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

3- حالة الرفض:

في حالة رفض المحكمة العليا أو مجلس الدولة في الآجال المنصوص عليها تستلم المحكمة الدستورية نسخة من قرار الرفض و بالتالي عولج النقص الذي كان موجود في القانون 18-16 الذي تحفظ عليه المجلس الدستوري في الرأي رقم 25 ج ر بتاريخ 05/09/2018 إذ أوجب إرسال القرار إلى المجلس الدستوري .

إلا أنه في حالة رفض المحكمة العليا أو مجلس الدولة، إحالة الدفع بعدم الدستورية على المحكمة الدستورية تستلم هذه الأخيرة نسخة من القرار معمل يسجل القرار و يعلم به الأعضاء.

1- المادة 31 من القانون العضوي 22-19: " عندما يثار الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة مباشرة، يفصلان على سبيل الأولوية في إحالته على المحكمة الدستورية ضمن الأجل المنصوص عليه في المادة 30 أعلاه.

2- المادة 18 من القانون العضوي 22-19.

الأكد في هذه الحالة أن المحكمة الدستورية تهدف من عملية تسليم نسخة من قرار رفض الدفع بعدم دستورية القوانين الصادر عن المحكمة العليا أو مجلس الدولة هو التمسك بإختصاصها في مراقبة مدى دستورية القوانين و احترام المبادئ الدستورية ومع ذلك لا يسوغ المحكمة الدستورية مراقبة عمل جهة الإحالة⁽¹⁾.

ثانيا: الإجراءات و الآجال

1- التسجيل:

بمجرد استلام المحكمة الدستورية قرار إحالة المحكمة العليا أو مجلس الدولة المتعلق بالدفع بعدم الدستورية تسجل بالسجل الخاص بالدفع بعدم الدستورية لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية و كذا مذكرات الأطراف و الوثائق المدعمة إن وجدت. و قد تضمن النظام المحدد القواعد المحكمة الدستورية تحديد هذه الإجراءات.

و من أهم الإجراءات الواجب إتباعها من طرف المحكمة الدستورية و الذي نص عليها القانون العضوي رقم 22-19 بالمادة 38 منه و أكد عليها النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية بالمواد من 18 إلى 27 منه إخطار رئيس الجمهورية رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني و الوزير الأول و الأطراف فورا بقرار الإحالة مرفقا بعرائض و مذكرات الأطراف⁽²⁾.

2- الآجال:

لقد حدد المؤسس الدستوري آجال البث في الدفع بعدم الدستورية بأربعة أشهر تبدأ سريانها من تاريخ الإخطار (تاريخ تسجيل الدفع) قابلة للتجديد مرة واحدة و لمدة أقصاها أربعة (04) أشهر بناء على قرار مسبب من المحكمة و يبلغ للجهة القضائية صاحبة الإخطار و قد حدد المؤسس الدستوري هذه المدة و التي تبدو من الوهلة الأولى أنها طويلة، إلا أنها في الحقيقة هي معقولة إذا رأينا أن الآجال التي تمنح للسلطات المعنية و الأطراف تقديم ملاحظاتهم المكتوبة و تبليغ للسلطات و الأطراف للرد عليها في آجال يمكن أن يمدد رئيس المحكمة هذه الآجال وفقا للمادة 20 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة

1- المادة 23 من القانون العضوي 22-19.

2- المادة 38 من القانون العضوي 22-19.

الدستورية و في حالة عدم إحترام الآجال المحددة من طرف السلطات و الأطراف للرد على الملاحظات المكتوبة⁽¹⁾. يترتب على ذلك عملا بالنظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية⁽²⁾ إستبعاد الملاحظات والوثائق المرفقة وفقا لأحكام المادة 21⁽³⁾. وما يؤكد أيضا شفافية الجلسة⁽⁴⁾ وعلنيتها هو قراءة منطوق القرار المتخذ علنا من طرف المحكمة الدستورية بعد المداولة.

3- الوجاهية:

الوجاهية هي تمكين الأطراف والسلطات من إبداء ملاحظاتهم أثناء الجلسة المنعقدة علانية وهي ضمانات من الضمانات التي منحها المشرع لهم. والذي أكد عليها النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية إذ أن رئيس المحكمة الدستورية يطلب من الأطراف أو من محاميهم إبداء ملاحظاتهم الشفوية ثم يمنح الكلمة لممثل الحكومة لتقديم ملاحظاته. هذه الملاحظات الشفوية التي تكون أثناء الجلسة وباللغة العربية.

تجدر الملاحظة في هذا الشأن بأن إجراءات المرافعة في الدعوى الدستورية تكون كتابية ويتبادل العرائض والمذكرات والمستندات أما الملاحظات التي يبدئها الأطراف أثناء الجلسة تكون شفاهية و هي الملاحظات التي لم يتطرق إليها الأطراف كتابة أو لتوضيح نقطة معينة كتوصيل الفكرة، و هي ليست كما يظن البعض مرافعات شفاهية يتطرق فيها مرافعات الأطراف أو ممثليهم إلى جميع ما قيل في العرائض.

4- التمثيل:

1- النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية 05 سبتمبر 2022.

2- المادة 19 من النظام المدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية: " تعلم المحكمة الدستورية فورا رئيس الجمهورية، عند إخطارها طبقا لأحكام المادة 195 من الدستور. كما يعلم رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني و الوزير الأول، الذين يمكنهم توجيه ملاحظاتهم للمحكمة الدستورية حول الدفع بعدم الدستورية المعروض عليها.

3- المادة 28 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

4- المادة 28 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

يقال أن الدفع بعدم دستورية القوانين هي من اختصاص المحامين ذلك أن المحامي هو الذي يمثل المتقاضي أمام القضاء العادي أو القضاء الإداري و هو المكون قانونيا و لذا فهو من يدفع بعدم دستورية القوانين.

نصت الفقرة الرابعة من المادة 30 من النظام المذكور على أنه: " يتم تمكين الأطراف أو محاميهم وممثل الحكومة من تقديم ملاحظاتهم وجاهايا ".

إن النظام المحدد لقواعد المحكمة الدستورية لم يشترط هو الآخر صفة الاعتماد لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة في المحامي الممثل للمتقاضي و اكتفت المادة 30 من هذا النظام في فقرتها الرابعة على الطلب من الأطراف أو من طرف محاميهم و يستخلص في هذا الشأن بأن حق الدفاع المكفول دستوريا للمواطن لم يحدد فيه شروط بل يكفي للمحامي أن يكون معتمدا لدى المحاكم و المجالس القضائية و أمام المحاكم الإدارية، أما المتقاضون الذين ليس لديهم ممثل فإنهم يستفيدون من المساعدة القضائية.

و هنا نشير إلى ضرورة تعديل القانون المتضمن المساعدة القضائية ليشمل المرافعات في الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية على غرار باقي الجهات القضائية.

5- التحقيق:

يقوم المقرر المعين من طرف رئيس المحكمة الدستورية بالتحقيق في الدفع بعدم الدستورية بمجرد تعيينه و ذلك بالتكفل بدراسة الملف و تحضير تقرير مشروع قرار⁽¹⁾ و يتعين على المقرر جمع كل المعلومات و الوثائق المتعلقة بالملف الموكل إليه، و يمكنه كذلك الاستعانة بأي خبير في الموضوع، بعد موافقة رئيس المحكمة الدستورية⁽²⁾. كما يقدم المقرر بعد انتهاءه من الدراسة نسخة من ملف الإخطار

1- المادة 44: " يعين رئيس المجلس الدستوري، من بين أعضاء المجلس، مقررًا أو أكثر للتكفل بدراسة ملف الإخطار أو الأحفاد و تحضير تقرير ومشروع رأي أو مشروع قرار.

2- المادة 45: " يخول للمقرر جمع كل الوثائق والمعلومات المتعلقة بملف الإخطار أو الإحالة الموكلة إليه، كما يمكنه بعد موافقة رئيس المحكمة الدستورية الاستعانة بأي خبير في الموضوع.

مرفقة بتقرير و مشروع قرار إلى رئيس المحكمة الدستورية و إلى كل واحد من الأعضاء ⁽¹⁾. فالمقرر هو من يسهر على تنظيم تبادل العرائض و المذكرات و المستندات بين الأطراف، و هو كذلك من يمنح أجل الإجابة و الرد على مذكرات الأطراف و السلطات، كما يمكنه استبعاد الوثائق التي تصل بعد الأجل المحددة و يتولى المقرر قراءة تقريره بالجلسة العلنية المحددة للملف. و يعتبر المقرر في الملف مهندس قرار الفصل بعدم الدستورية.

ثالثا: دعوى الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية

1- تدخل الغير في دعوى الدفع بعدم الدستورية:

الدعوى الدستورية مثلها مثل الدعوى القضائية العادية هي محددة الأطراف، إلا أن هنالك أشخاص أو جمعيات أو أشخاص معنوية تكون لها مصلحة في الدعوى وهي غير مدرجة في الدعوى. وقد أظهرت بعض التجارب في الدفع بعدم الدستورية بأن بعض الجمعيات مثلا لها مصلحة في الدفع وهي غير أطراف في الدعوى.

ولذا فإن النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية تكفل بهذه الحالة بتمكين كل ذي مصلحة من أن يتدخل في إجراء الدفع بعدم الدستورية، بتقديم طلب مكتوب لرئيس المحكمة الدستورية وذلك قبل إدراج الدفع في المداولة.

وفي حالة قبول طلبه، يخضع الطرف المتدخل لنفس الإجراءات التي تخضع لها الأطراف. ويشترط في الغير الذي يريد أن يتدخل في الدعوى الدستورية أن تكون له مصلحة في الدعوى وعليه أن يتقدم بطلب يبرر فيه مصلحته في الدعوى ويشترط أيضا في الغير الذي يبرر مصلحته أن يتدخل قبل إدراج الدفع في المداولة. وبمجرد قبول الطلب فإن الغير يصبح طرفا كامل الحقوق الممنوحة للطرف العادي في الدفع ويستفيد من جميع الإجراءات التي تستفيد منها الأطراف الأخرى في الدعوى.

2- عدم قابلية التنازل عن دعوى الدفع بعدم الدستورية:

1- يسلم العضو المقرر إلى رئيس المحكمة الدستورية وأعضاء المحكمة بعد الإنتهاء من الدراسة، نسخة من ملف الإخطار، مرفقة بتقرير ومشروع قرار.

إذا كان القضاء الإداري يراقب شرعية العمل الإداري، فإن القضاء الدستوري يراقب دستورية الحكم التشريعي. إذ أنه لا يؤثر انقضاء الدعوى التي تمت بمناسبتها إثارة الدفع بعدم الدستورية، لأي سبب كان على الفصل في الدفع بعدم الدستورية الذي تم إخطار المحكمة الدستورية به. فإختصاص المحكمة الدستورية في الدفع بعدم الدستورية هو مراقبة دستورية الحكم التشريعي ولهذا فبمجرد تسجيل الدفع أمام المحكمة الدستورية تستمر الدعوى إلى حين الفصل فيها بصفة نهائية وبدون مراعاة مآل الدعوى الأصلية. أي حتى ولو انقضت الدعوى الأصلية لأي سبب كان، فإن الدعوى الدستورية تستمر إلى أن يفصل في دستورية أو عدم دستورية الحكم التشريعي موضوع الدفع، ذلك أن نتيجة الفصل لا يستفيد منها أطراف النزاع فحسب، بل تمتد إلى المجتمع كله.

3- رد و تنحي أعضاء المحكمة الدستورية:

هذا الإجراء يثير جدلاً كبيراً في بعض المجالس والمحاكم الدستورية الأجنبية، بينما أخرى لا تعيرها اهتماماً. وقد اعتبرت المحكمة الدستورية الجزائرية المسألة من المحاكمات العادلة ومكنت كل عضو في المحكمة الدستورية من الحق في طلب التنحي من ملف معين إذا قدر المعني أن مشاركته في الفصل في هذا الملف من شأنها أن تمس بحياده. كما رسّم الإجراء الواجب إتباعه و هو توجيه طلب إلى رئيس المحكمة الدستورية الذي يعرضه على المحكمة للفصل فيه، و في هذه الحالة تبقى الكلمة الأخيرة للأعضاء الآخرين لتقدير هذا التنحي⁽¹⁾.

أما الرد فهو يخص أطراف الدفع بعدم الدستورية، إذ يمكن لأحدهم أن يقدم طلباً معللاً برد عضو من أعضاء المحكمة الدستورية لأسباب جدية قد تمس بحياد المحكمة الدستورية⁽²⁾. وقد أكدت المحكمة الدستورية على تعليل الطلب وعلى جدية الأسباب التي قد تؤثر على قرار المحكمة وحيادها وعلى المحاكمة العادلة.

1- المادة 25 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المرجع السابق.

2- المادة 25 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية: " يمكن أحد أعضاء المحكمة الدستورية أن يطلب التنحي من ملف دفع معين، إذا قدر العضو المعني أن مشاركته في الفصل في هذا الملف من شأنها أن تمس بحياده يوجه الطلب إلى رئيس المحكمة الدستورية الذي يعرضه على المحكمة للفصل فيه.

كما رسمت المحكمة الدستورية شروطاً لا بد من توافرها و هي تقديم الطلب قبل إدراج الدفع في المداولة، وعرض الطلب على أعضاء المحكمة الدستورية لإبداء الرأي فيه و بدون حضور العضو المعني يعتبر التحي و الرد ضماناً للعضو و للأطراف و المحاكمة العادلة رغم أن بعض المختصين في القضاء الدستوري يرون بأن الدعوى هي دعوى تخص مدى مطابقة حكم تشريعي للدستور فقط و لا تخص الأطراف.

رابعاً: المداولة

وهي آخر وأهم إجراء يتبع في الدفع بعدم الدستورية قبل الفصل فيه وقد أكدت المحكمة الدستورية أثناء سير عملها على سرية المداولة.

تتداول المحكمة الدستورية في جلسة مغلقة، وتتخذ قرارها بالأغلبية ولا يشارك في المداولة العضو الذي يتغيب عن جلسة الملاحظات الوجيهة التي خصصت للدفع. كما لا تصح مداولات المحكمة الدستورية إلا بحضور تسعة (09) من أعضائها على الأقل.

والملاحظ في هذا الجانب وعكس الدعاوى القضائية العادية التي لا يحضر أحد في المداولة ما عدا القضاة، فإن جلسات المداولات يضمنها الأمين العام الذي يكون قد أدى اليمين أمام رئيس المحكمة الدستورية.

أما بالنسبة للدفع اللاحقة أي إذا تعددت الدفوع حول نص واحد يمكن أن تأمر المحكمة بضمها وتصدر قراراً واحداً بشأنها جميعاً⁽¹⁾ وذلك بتسبيب القرار حول الإحالة الأولى والنطق بسبق الفصل في القرارات اللاحقة.

- آثار القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية الفاصلة في الدفع بعدم الدستورية:

إذا كان التصريح بمطابقة الحكم التشريعي لموضوع الدفع بعدم الدستورية لا يطرح أي إشكال كونه لا يؤثر سلباً على المنظومة القانونية بل يرسخ هذا الحكم و يجعله في منأى عن أي طعن مستقبلي إلا حالة تغير الظروف سواء كانت مادية أو قانونية فإن استجابة المحكمة الدستورية بقبولها موضوع الدفع

1- المادة 36 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مؤرخ في: 2022/09/05.

والتصريح بتأسيسه يخلق عدة إشكالات من حيث سلطة المحكمة في إنهاء أثر الحكم التشريعي سواء بالنسبة لصاحب الدفع أو بالنسبة للغير و ضرورة وجود توازن بين الحقوق و استقرار المعاملات و الأمن القانوني.

فإذا كان المبدأ العام حالة تصريح المحكمة الدستورية بقبول الدفع والتصريح بعدم دستورية الحكم التشريعي المطعون فيه يقتضي الإعلان عن فقدان أثره فوراً، إذ لا يسوغ ترك أي حكم تشريعي ثبت عدم دستوريته قانوناً ساري المفعول خاصة وأنه يمس بالحقوق والحريات التي يكفلها الدستور غير أنه تقادياً للاختلالات التي تتجم عن التقييد المطلق بهذا المبدأ أسند الدستور الجزائري على غرار معظم الدساتير الأخرى للمحكمة الدستورية سلطة تحديد تاريخ فقدان أثر الحكم التشريعي المقضي بعدم دستوريته. وهو ما يقودنا إلى تناول أثر قرارات المحكمة الدستورية الصادرة على ضوء الأحكام الدستورية التي أقرت الإجراء و القانون العضوي الذي يحدد شروط و كفاءات تطبيق الدفع بعدم الدستورية والنظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

لقد أقر الدستور الحق لكل طرف في أي خصومة المنازعة في دستورية الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع إذا كان يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور وذلك عن طريق الدفع الذي يقدمه أمام الجهة القضائية المختصة وأسندت للمحكمة الدستورية سلطة الفصل في هذا الدفع بعد إحالته من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة وذلك بعد التأكد من توفر الشروط القانونية⁽¹⁾.

لقد نظم المؤسس الدستوري الآثار المباشرة المترتبة على قرار المحكمة الدستورية حالة الاستجابة للدفع واعتبر أن نص تشريعي ما غير دستوري، فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية". إذا كان تصريح المحكمة الدستورية بأن الحكم التشريعي موضوع الدفع يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور يقتضي إنهائه وإخراجه من المنظومة القانونية. فإنه ينبغي التفكير في الآثار المترتبة ووضع كل التصورات حول مرحلة التطبيق كون قرار المحكمة الدستورية ينصب على حكم تشريعي نافذ ومرتب لكل آثاره القانونية وقت التصريح بعدم دستوريته هذا من جهة و

1- المادة 195 من دستور 2020.

من جهة ثانية بالنظر إلى أن قرار التصريح بعدم الدستورية سوف يؤدي وظيفة اتجاه أطراف الخصومة القضائية التي أثير الدفع خلالها و كذلك في مواجهة الغير.

أ- الأثر القانوني المترتب عن التصريح بعدم الدستورية:

إذا اعتبرت المحكمة الدستورية حكم تشريعي غير دستوري يفقد هذا الحكم أثره القانوني و المقصود بذلك أن يصبح الحكم التشريعي عديم المفعول من الناحية القانونية و الجدير بالذكر أن المؤسس الدستوري استعمل عبارة " فقدان الأثر القانوني " عن قصد من أجل التعبير عن فكرة جوهرية تجعله في منأى عن شبهة التدخل في صميم اختصاصات المشرع الذي تناط به حصريا سلطة إلغاء الأحكام التشريعية السارية المفعول. ولذا فإن اختصاص المحكمة الدستورية ينحصر في عزل آثار الحكم التشريعي و جعله غير مترتب للآثار القانونية و ذلك بداية من التاريخ الذي تحدده المحكمة الدستورية في قرارها.

كما أن اختيار المشرع لعبارة " فقدان الأثر القانوني " هو نمط يفيد الإلغاء **Abrogation** أي إنهاء مفعول القاعدة القانونية بالنسبة للمستقبل في حين أن بعض الأنظمة تبنت فكرة البطلان **Annulation** أي إنهاء القاعدة بأثر رجعي واعتبارها كأن لم تكن. إن انتهاج المؤسس الدستوري لفكرة فقدان الأثر، يسمح من جهة المحافظة على المراكز القانونية السابقة، وعدم المساس بحجية الأحكام السابقة و إستقرار المعاملات ومن جهة أخرى الحفاظ على الأمن القانوني⁽¹⁾.

ب- النطاق الزمني للقرار القاضي بالتصريح بعدم الدستورية:

إذا اعتبرت المحكمة الدستورية حكم غير دستوري يفقد هذا الحكم أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية، يتضح من عبارة " اليوم الذي تحدده المحكمة الدستورية " أن المؤسس الدستوري ترك للمحكمة الدستورية سلطة تقديرية واسعة من أجل تحديد التاريخ الذي يبدأ فيه فقدان الأثر القانوني للحكم التشريعي المصرح بعدم دستوريته و يرجع ذلك إلى طبيعة عمل المحكمة الدستورية بمناسبة النظر

1- المادة 198 من دستور 2020.

في الدفع بعدم الدستورية الذي يستوجب الحذر عن تجريد الحكم الدستوري من أثره القانوني من أجل عدم المساس بالمراكز القانونية و الأمن القانوني.

ونظرا لإعتبارات عملية، فإنه على المحكمة الدستورية عند التصريح بعدم الدستورية إجراء تقدير شامل للمصالح والآثار المالية والإدارية والتعامل بمرونة كبيرة مع هذه الآثار وفقا لطبيعة الأحكام التشريعية موضوع الدفع و وفق ما يطرحه كل دفع بعدم الدستورية من خصوصيات عملية و قانونية في تنفيذ التصريح بعدم الدستورية.

ج- نطاق قرارات المحكمة الدستورية

1- الأثر الفوري و الأثر المؤجل لقرار المحكمة الدستورية:

لقد أسند الدستور للمحكمة الدستورية سلطة تحديد تاريخ فقدان أثر الحكم التشريعي المقضي بعدم دستوريته و لذا فإن المحكمة لها حرية التقدير في تحديد التاريخ المناسب الذي يصبح قرارها ساري المفعول فلها إمكانية تقدير بأن الحكم التشريعي يفقد أثره من يوم قرار المحكمة الدستورية أي فورا و يسري مباشرة بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، كما يسوغ للمحكمة أن تؤجل الأثر القانوني لقرار التصريح بعدم الدستورية إلى أجل مسمى تحدده بكل حرية وفقا لطبيعة المسألة المعروضة أمامها كأن تحدد في قرارها بأن الحكم التشريعي غير الدستوري يفقد أثره بعد سنة أو ستة (06) أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ⁽¹⁾. إن هذه الحالة لا تخلو من طرح إشكالات وصعوبات عملية تتعلق بتلك المرحلة الممتدة بين تاريخ قرار التصريح بعدم الدستورية وتاريخ دخول القرار حيز التنفيذ بالرغم من أنه ليست هناك ضوابط لتحديد المحكمة الدستورية مدة التأجيل فانه يمكن اعتبار أن الأجل المعقول يكون في حدود سنة وذلك مع الأخذ بعين الاعتبار المراحل التي تتطلبها إجراءات تعديل القانون.

2- الأثر النسبي و الأثر اتجاه الغير:

عندما تصدر المحكمة الدستورية قرارها القاضي بعدم دستورية الحكم التشريعي المخاصم من طرف أحد الأطراف في نزاع أو محاكمة، فإن أولى الآثار القانونية التي تترتب عليه تكون نسبية " effet

1- المادة 198 من دستور 2020.

utile "وفقا لمبدأ الأثر النسبي أو الأثر النافع، بمعنى أن الحكم غير الدستوري يفقد أثره مباشرة في الخصومة التي أثير الدفع بمناسبةها.

إذ أن المحكمة الدستورية تقوم بتبليغ المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة بقرارها ⁽¹⁾ لكي تقوم هاتين الأخيرتين بإعلام الجهة القضائية التي أثير الدفع بعدم الدستورية أمامها. فالمنطق القانوني يقضي بأن يستفيد الطرف في الخصومة مباشرة من نتائج الدفع بعدم دستورية الحكم التشريعي الذي يحدد مصير الدعوى أو المحاكمة، و ذلك من أجل تمكين الجهات القضائية المعنية من ترتيب كامل الآثار القانونية المترتبة على التصريح بعدم الدستورية، و إسقاط ذلك على الدعوى أو المحاكمة التي أثير الدفع بمناسبةها.

إن التطبيق النسبي لقرار المحكمة الدستورية لا يعني بأن قرار التصريح بعدم الدستورية لا يمتد من حيث آثاره القانونية إلى الغير أي في مواجهة كافة، لأن قرار المحكمة الدستورية الذي يجرّد الحكم التشريعي من أثره القانوني يشبه إلى حد بعيد تدخل المشرع من أجل إلغاء حكم تشريعي ما لما لهذا التجريد من الآثار القانونية (عن طريق قرار المحكمة الدستورية أو هذا الإلغاء عن طريق قانون صادر عن البرلمان) من آثار قانونية عامة ومجردة في مواجهة جميع الأشخاص المخاطبين به.

مثلا: إذا قررت المحكمة الدستورية بأن قيد إجرائي معين غير دستوري، فإن فقدان أثره القانوني سينفذ مباشرة في القضية التي أثير فيها الدفع بعدم الدستورية، غير أن ذلك لا يؤدي إلى حرمان الغير من الاستفادة من نتائج قرار التصريح بعدم الدستورية، لاسيما بالنسبة للقضايا المماثلة قيد النظر أمام الجهات القضائية عند تاريخ التصريح بعدم الدستورية، وذلك حتى عند افتراض قرار المحكمة الدستورية بتأجيل تاريخ سريان قرارها إلى تاريخ لاحق. هذه الفرضية الأخيرة، أي فرضية تأجيل تاريخ دخول قرار التصريح بعدم الدستورية حيز النفاذ تقترب نوعا ما من " مبدأ الأثر الرجعي "، إذ يبدو فيها بأن قرار التصريح بعدم الدستورية الصادر عن المحكمة الدستورية سوف يرتب آثاره القانونية قبل بدء سريانه، وذلك بالنسبة للقضايا التي كانت في تاريخ صدوره مطروحة أمام الجهات القضائية.

1- المادة 43: " تعلم المحكمة الدستورية رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني و الوزير الأول، بقرارها حول الدفع بعدم الدستورية. يبلغ القرار حسب الحالة إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة ".

و نستذكر في هذا الصدد على سبيل القياس الأحكام الختامية التي تضمنها القانون رقم 07-17 الذي يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، و التي اعتمدها المشرع من أجل ضمان تنفيذ مبدأ التقاضي على درجتين في مادة الجنايات، إذ من جهة أولى نص على أن القانون رقم 07-17 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية يبدأ سريانه بعد ستة (6) أشهر من صدوره في الجريدة الرسمية، ومن جهة ثانية نص على أن هذا القانون يسري على الأحكام الصادرة قبل بداية سريانه⁽¹⁾.

■ آثار قرارات المحكمة الدستورية اتجاه السلطتين القضائية والتشريعية.

إن قرارات المحكمة الدستورية تكون نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية. وهذا ما لا يدع أدنى شك في الحجية التي تتمتع بها قرارات المحكمة الدستورية في مجال الدفع بعدم الدستورية، وذلك سواء صرحت المحكمة الدستورية بدستورية الحكم التشريعي المخاصم أو صرحت بعدم دستوريته.

أ- آثار قرارات المحكمة الدستورية اتجاه السلطة القضائية:

ففي الحالة الأولى، أي حالة التصريح بالدستورية، يكون قرار المحكمة الدستورية نهائياً ولا يجوز الدفع مجدداً بعدم دستورية ذات الحكم التشريعي، إلا إذا استند الطرف في نزاع أو محاكمة إلى تغير الظروف⁽²⁾. أما في الحالة الثانية، أي حالة التصريح بعدم الدستورية، فيكون قرار التصريح بعدم الدستورية الصادر عن المحكمة الدستورية ملزماً لجميع السلطات القضائية والتشريعية والإدارية، بمعنى أن هذه الحالة الثانية تطرح إشكاليات تتعلق بوجه خاص بعلاقة المحكمة الدستورية بالسلطات العمومية المختلفة التي تلعب بشكل أو بآخر دوراً في إجراءات الدفع بعدم الدستورية.

تعتبر الجهات القضائية العادية والجهات القضائية الإدارية الشريك المباشر للمحكمة الدستورية في إعطاء القرارات المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية الصبغة التنفيذية الملزمة لها.

فبمجرد صدور قرار المحكمة الدستورية القاضي بعدم دستورية الحكم التشريعي الذي تمت مخلصته، يتم إعلام الجهات القضائية والتي تقع عليها الالتزامات التالية:

1- أنظر في ذلك: المواد 13 إلى 17 من القانون رقم 07-17، ج.ر، عدد 20، مؤرخة في: 29 مارس 2017.

2- أنظر نص المادة 21 من القانون العضوي 22-19 المؤرخ في: 25 يوليو 2022.

✓ تنفيذ قرار التصريح بعدم الدستورية مباشرة في إطار النزاع أو المحاكمة التي طرح بمناسبة الدفع بعدم الدستورية، وذلك من أجل الفصل في الدعوى الأصلية، وفق مقتضيات قرار المحكمة الدستورية.

✓ تنفيذ قرار التصريح بعدم الدستورية في إطار النزاعات أو المحاكمات المماثلة التي تكون مطروحة أمامها وقت التصريح بعدم الدستورية، لاسيما عندما يتعلق قرار التصريح بعدم الدستورية بجانب من الجوانب الإجرائية التي يطبق فيها وفق المبادئ العامة لتنفيذ القوانين مبدأ الأثر الفوري.

✓ استبعاد تطبيق الحكم التشريعي المصريح بعدم دستوريته على النزاعات أو المحاكمات التي تعرض عليها بعد صدور قرار التصريح بعدم الدستورية.

تجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أن المجلس الدستوري أصدر بتاريخ 20/11/2019 القرار رقم 01/19 في مجال الدفع بعدم الدستورية والمتعلق بأحكام المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنظم الاستئناف في المواد الجزائية.

حيث أقر المجلس بأن القيود الواردة على الاستئناف بنص المادة المذكورة تعد مخالفة لأحكام المادة 160 من الدستور 2016 التي نصت على أن القانون يضمن التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية. ويمكن استنتاج بعض الملاحظات من القرار المذكور أعلاه و هي:

1. أنه أول قرار يصدره المجلس الدستوري في مجال الدفع بعدم الدستورية.
2. لقد تم الدفع على أساس أن المادة 416 الفقرة الأولى تحول دون ممارسة حق الاستئناف بالنسبة لصاحب الدفع الذي قضت عليه المحكمة بـ 20.000 دج غرامة كون المادة تسمح باستئناف الأحكام في مواد الجرح القاضية بغرامة تتجاوز 20.000 دج. لذا قرر المجلس الدستوري بأن هذا القيد يمس بحق التقاضي على درجتين المكفول دستوريا بموجب المادة 160 من الدستور 2016 والمعاهدات التي صادقت عليها الجزائر.

3. لم يقتصر المجلس الدستوري على الفصل في الحكم التشريعي الذي أثاره صاحب الدفع بل استعمل سلطة التصدي⁽¹⁾ المقررة بموجب المادة 29 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المعدل والمتمم وقرر بأن الأحكام التي تشترط الحكم على الشخص المعنوي بأكثر من 100.000 دج في الشطر الثاني من المادة 416 الفقرة الأولى و تمنع الاستئناف في عقوبة الغرامة في مادة المخالفات في الفقرة 2 من نفس المادة.

4. قرر المجلس الدستوري التنفيذ الفوري لقراره على كل الأحكام الجزائية التي لم تستنفذ أجل الاستئناف عند تطبيق المادة 416 المذكورة أعلاه وذلك كون تنفيذ قرار المجلس الدستوري ينصب على أحكام إجرائية ليس من شأنه المساس سلبا بأي مركز قانوني

ولم يرتب أي اختلال على المنظومة القانونية مع الإشارة إلى أن التنفيذ الفوري لا يستوجب تسببا خاصا كونه هو القاعدة.

ب- آثار قرارات المحكمة الدستورية اتجاه السلطة التشريعية:

يخلق قرار المحكمة الدستورية بعدم دستورية حكم تشريعي فراغا قانونيا في الفترة الممتدة بين تاريخ القرار وتاريخ بداية سريانه كما قد يخلق قرار المحكمة الدستورية بعدم دستورية حكم تشريعي فراغا قانونيا حتى في حالة بداية سريانه منذ تاريخ صدوره، وذلك في إنتظار تدخل المشرع من أجل إلغاء الحكم التشريعي ووضع التدابير التشريعية الضرورية لإزالة الآثار التي ترتبت عنه، مع مراعاة اعتبارات الأمن القانوني والحفاظ على المراكز القانونية المكتسبة⁽²⁾.

تجدر الإشارة إلى أن تصريح المحكمة الدستورية بعدم دستورية حكم تشريعي إن كان يستوجب في الأصل إعدام القاعدة فورا إذ لا يسوغ ترك قاعدة قانونية ثبت عدم دستورتها سارية المفعول غير أنه

1- نصت المادة 04 في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة للدستور في القانون العضوي 22-19 على: " تنفيذ المحكمة الدستورية أثناء دراستها حكما أو عدة أحكام بالنص المخطر به و لا يمكنها أن تتصدى لأحكام أخرى في أي نص آخر لم تخطر بشأنه حتى في حالة وجود إرتباط مباشر بينهما و بين الأحكام موضوع الإخطار"

2- المادة 198 فقرة 4 من دستور 2020.

يتعين على المحكمة الدستورية التنبؤ للآثار التي ستتجم عن الإلغاء وتقدير كل ما سترتب عنها في الميدان السياسي القانوني والتسيير لأجل المحافظة على التوازن بين المصالح العامة والمصالح الخاصة. وفي حالة ضرورة التأجيل فينبغي أن يكون في حدود المعقول إذ لا يسوغ ترك حكم تشريعي تبث عدم دستوريته يطبق لمدة طويلة مع أنه لا يمكن وضع معيار أو قاعدة مسبقة حول إشكالية الفورية أو التأجيل بل على المحكمة الدستورية التحلي بالحكمة في معالجة كل حالة على حدى.

خاتمة:

إن النظام الدستوري لا يكتسب الطابع الدستوري الا بكفالة كل الحقوق والحريات المتعلقة بمواطنة الافراد ومنها حق الولوج الي القضاء الدستوري وفي هذا الاتجاه حرص المؤسس الدستوري على تدعيم الرقابة السابقة علي دستورية القوانين من خلال اقرار مبدا الدفع بعدم الدستورية ان التجربة الجزائرية في مجال حماية الحقوق و الحريات تطبقا لمبدا الدفع بعدم الدستورية و إن كانت حديثة إلا أنها تحقق نتائج ملحوظة في مجال حماية الحقوق والحريات واحترام الدستور. إن العمل بمبدأ الدفع بعدم الدستورية لازال يحتاج الى تحيين النصوص التطبيقية خاصة القانون العضوي 22-19.

إن اجراءات معالجة الدفع بعدم الدستورية وإن كانت تكتسي طابعا قضائيا إلا أنها لا تخرج عن القضاء الدستوري بإنفرادها بإجراءات خاصة تميزها في مجال حماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية.